والبخاري وغيرهم من ائمة هذا الشان وانه ثبت لهم عنهم او عن احدهم
الاخبار بان فلانا حجة وعدل او ثبت ونحوها من عبارات التعديل و
كذلك التضعيف يدور على اخبار اولئك وامثالهم بان فلانا كذاب
او نحوه ثم حكموا بصحة الحديث او ضعفه مستندين في الامرين على اخبار
من قبلهم الا ترى انه يحسب لرواية عن ابن اسحق جماعة من ائمة الصحيح
لكلام مالك وقد حذفه ويحسب لرواية عن الحرث الاعور بجنبها القدح
الشعبي فيه مع انهم لم يلاقوا الحرث ولا ابن اسحق وانما قبلوا اخبار
من لاقاهم فعرفت ان البخاري ومسلما مثلا لم يلقيا الا شيوخهما
وبين شيوخهما الى الصحابة وسائط كثيرون اعتمدوا في توثيقهم و
عدمه على الرواية عن الائمة من قبلهم فاذا كان الواقع من مثل البخاري
من تصحيحه الاحاديث تقليدا لانه بناه على اخبار غيره عن احوال الرواة
الذين حدثهم كان قابل الخبر من اخبار الثقات مقلدا وان الواقع من
من التصحيح من البخاري مثلا اجتهاد مع بنائه على قبوله لاخبار من
قبله عن صفات الرواة فيكون ايضا قبولنا لخبر البخاري عن صحة الحديث
المتفرع عن اخبار الثقات اجتهادا فانه لا فرق بين الاخبار بان هولاء
الرواة ثقات حفاظ وبين الاخبار بان الحديث صحيح الا بالاجمال
والتفصيل وكانهم عدلوا عن التفصيل الى الاجمال اختصارا وتقريبا لانهم
لو عقبوا كل حديث بقولهم رواته عدول تامون الضبط ورووه متصلا
ولا شذوذ فيه ولا علة لطالت مسافة الكلام وضاق نطاق الكتاب

الذي

الذي يولفونه من الاستيفا لاحاديث الاحكام فضلا عما سواها من
الاحاديث على ان هذا التفصيل لو جاء وابدا لا يخلو عن الاجمال اذ لم يذكر
فيه كل راو على انفراده بصفاته بل التحقيق ان قولهم عدل مراد به ان بالواجبات
متجنب المقبحات محافظ على المروات فهو ايضا غير مفصل للمراد كما ذكرناه فان
قلت من شرايط الصحة السلامة عن الشذوذ والعلة وليس مدار هذين الامرين
الاخبار بل التتبع لطرق الاسانيد والمتون قلت اما اولا فالشذوذ والا
علال نادران والحكم للغالب لا للنادر الا ترى ان الراجح العمل بالنص
وان جوز انه منسوخ عملا بالاغلب وهو عدم النسخ وقد تقدم للمصنف
ان ظاهر الحديث المعل السلامة عن العلة حتى تثبت العلة بطريق
مقبولة واما ثانيا فان قول الثقة هذا حديث صحيح اي غير شاذ ولا
معل اخبار منه ايضا بانه لم يقع في رواته راو ثقة خالف الناس فيه ولا وجدت
فيه علة قادحة وهذا في الحقيقة خبر عن الراوي بصفة زائدة على مجرد عدالته
وضبطه او اخبار عن حال المتن بان الفاظه مصونة عن ذلك وليس هذا
خبر عن اجتهاد بل عن صفات الرواة والمتون وفي التحقيق هي اخبار عائدة
الى تمام ضبط الرواة وتتبع مروياتهم حتى احاطوا بالفاظها فالكل عائد الى
الاخبار عن الغير لا عن الاجتهاد الحاصل عن دليل يفرح للمجتهد منه
راي واذا كان خبرا فوجوب قبوله اجتهاد لا تقليد فان قلت قد اشار المصنف
الى وجه كون قبول التصحيح للغير تقليدا الذي في التصحيح بانه قد اختلف العلما
في شرايط القبول للتصحيح فقد يبني تصحيحه على شرط يراه من تابعه

Copyright © King Saud University